جامعة العربي التبسي – تبسـة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تخصص : قانون إداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر "ل م د "

بعنـــــوان:

النظام القانوني للديوان الوطني للسياحة وتطبيقاتها في الضبط الإداري

إعداد الطالب (ة):

- أمال بوذيبة

إشراف الأستاذ(ة):

- سماعلي عوطف

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
	أستاذ محاضر (أ)	رئيســا
	أستاذ محاضر (ب)	مشرفا ومقررا
	أستاذ مساعـد (أ)	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2015

شكر وتقدير

ؤل شكر لله عز وجل الذي وفقني على إتمام هذا العمل.

إتقدم بالشكر والتقدير إلى الإستاذة الفاضلة الدكتورة سماعلي عواطف على

قبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى توجيهاتها ونصائحها وتشجيعاتها

القيمة التي لم تتوانى يوما عن تقديم المساعدة لي ، إقول لها جزاك الله خيرا.

كما إشكر إعضاء اللجنة واللذين قبلوا مناقشة هذا العمل لتقويمه وتثمينه .
كما لا إنسى جميع الإساتذة لكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة تبسة ،
الإفاضل الذين درسوني في مختلف الإطوار والذين لم يبخلوا علي بالمعلومة
والمشورة .
وإشكرهم على صبرهم الكبير معي و إدعوا إن ينتفع بعلمهم كل من احتاج
إليه.
كما إتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب

أمال بوخنيبة

الإهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وأكرمنا بالتقوى أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الشمعة التي أنارت قلبي أمي الحنونة التي سهرت على تربيتي بحنانها وعطفها، إلى من هو مثلي الأعلى و قدوتي في الحياة أبي الغالي أطال الله في عمرهما.

إلى ركيزتي و أعز الناس و أحب الناس إلي إخوتي :عمار ومهدي و محمد

وإلى أخواتي : "لبنى ، صبرينة ،إيمان"

وإلى مريومة الصغيرة و الكتكوتة "مريم"

وإلى زوجة أخي "فضيلة"

وإلى أصدقائي و صديقاتي

الإهداء

امال بوذيبة

مقدمة

تعتبر السياحة من أهم القطاعات نموا في العالم باعتبارها قطاع انتاجي و هدف لتحقيق برامج التنمية الاقتصادية.

حيث عرفت ازدهارا كبيرا في العديد من القارات ،نظرا لما تتمتع به من مؤهلات سياحية عديدة ومتنوعة ،بالإضافة إلى جودة الخدمات السياحية ،ولها أهمية كبيرة و دورا هاما في الاقتصاد العالمي.

إن ترقية و تطوير السياحة لا يقتصر على توفير الموارد السياحية و مختلف عناصر الجذب فقط ،بل يعتمد على كيفية استغلال واستخدام هذه الإمكانيات في عملية التنمية السياحية على اعتبار أنها من أحد الأنشطة الاقتصادية التي تتمتع بأهمية كبيرة وهي من أهم مصادر الدخل الاقتصادي الوطني للعديد من الدول.

كما أن الاهتمام بتحقيق هدف السائح يكفله النشاط السياحي الذي يشمل كافة أنواع الأنشطة والعمليات التي تعتبر من المهام الرئيسية للجهة المعنية بالقطاع السياحي في البلاد ،وتقوم بتنفيذها الشركات والمؤسسات السياحية بمختلف أنواعها و هياكلها.

ولقد حققت السياحة نموا كبيرا بمعدلات متزايدة و متواصلة نتيجة اهتمام العديد من دول العالم بمقومات السياحة وعناصر الجذب بكل الوسائل والأساليب الحديثة .ونظرا لأهمية هذا القطاع السياحي و دوره في تحقيق التنمية ،وزيادة اهتمام الدولة بمعالجة العديد من المعوقات لازالت تقف عائق أمام تقدم وازدهار القطاع السياحي الجزائري.

حيث سعت الدولة الجزائرية منذ أن نالت الاستقلال سنة 1962 ،إلى النهوض بقطاعها السياحي ومن أجل تحقيق التنمية من جميع المجالات ،الاقتصادية ،السياسية، الاجتماعية والثقافية.....إلخ.

وعلى الرغم من تمتع الجزائر بالعديد من المقومات السياحية والتاريخية والثقافية والترفيهية ،مما يؤدي إلى التنوع في الطلب السياحي ،أنها لم يكن لها نصيب من السياحة العالمية والجزائر تعتبر واحدة من الدول النامية التي تزخر بقدرات سياحية

عظيمة وهائلة مما يجعلها قبلة للسياح، إلا أن القطاع السياحي الجزائري عرف عدم الاستقرار في مجال التنظيم بالنسبة للمؤسسات السياحية ،ويعتبر كقطاع مهمش يفتقر للاستثمارات الكافية ،أي بما يعني أن السياحة فيها تكاد تكون منعدمة و هذا رغم المقومات السياحية المتوفرة لديها.

فتطور السياحة في الدول المتقدمة مرده اعتماد و خلق المؤسسات السياحية .وهو ما يحتم عليها الاهتمام بالقطاع والعمل على تطوير و تحسين الخدمات السياحية و كل ما من شأنه أن يسهم في زيادة الجذب السياحي.

وانطلاقا من هذا الاهتمام، يبدو أن القطاع السياحي هو أحد القطاعات الحيوية الذي يمكن أن يأخذ على عاتقه هذا الدور والذي يشكل بديلا حقيقيا للمحروقات ،شريطة أن يعتمد في استغلاله وتسييره على الأدوات والتقنيات الحديثة.

ويكمن محل دراستنا هذه في المؤسسة السياحية والمتمثلة في الديوان الوطني للسياحة، والذي يعتبر المكلف الرسمي بالترقية السياحية في الأسواق الوطنية والدولية.

وتتم دراسة الديوان الوطني من خلال إظهار ملامحه الإدارية والتنظيمية ومدى مساهمته في ترقية الخدمات السياحية.

وتتمثل أهمية ودور الديوان الوطني للسياحة في تنبيه القائمين بالقطاع السياحي على ضرورة الاجتماع بهدا القطاع من اجل ترقية وتطوير و الخدمات السياحية الجزائرية وجعلها قصد سياحة بحث .

و دوافع اختيار الموضوع

- تكمنا من دوافع موضوعية وأخرى دانية أهمها قلة الدراسات من هدا الموضوع
- تزويد المكتبة الجامعية بمراجع جديدة من هدا المجال وتمكين اهتمامه الشخصي بالبحث في هده الدراسات المشوقة من اجل اخذ ولو صورة بسيطة

وقد تطرقنا إلى طرح **الإشكالية** التالية ما هو الديوان الوطني للسياحة؟ وإلى أي مدى يمكن القول أنه فعال في تحقيق الأهداف المرجوة من إنشاءه؟

و اتبعنا وانتهجنا من بحثنا هذا على **المنهج** الوصفي التحليلي وذلك من خلال توضيح فكرة ومفاهيم الديوان والمصطلحات المشابهة والتحليلي من خلال الاعتماد على جداول وتحليلي الجانب التنظيمي للديوان .

كما أن **أهداف** الدراسة تتمثل في توضيح موقع ودور الديوان الوطني للسياحة و تسليط الضوء على الواقع السياحي الجزائري ومدى تطوره و أبراز اهتمام الهيئات والسلطات المسؤولية عن هدا القطاع إضافة إلى اعتمادنا على الدراسات السابقة و التي تم من خلالها معالجة وتحليل موضوع الديوان الوطنى للسياحة والتى تعتبر قاعدة لبناء دراستنا هده ومن بينها ما يلى :

مكين عبد الحفيظ دور التسويق من تطوير النشاط السياحى فى الجزائر حالة الديوان الوطني للسياحة رسالة ماجستير فى العلوم التجارية جامعة قسنطينة

كما أنه واجهتنا بعض **الصعوبات** منها:

- قلة الدراسات والمراجع المراجع المتخصصة ومدراتها وخاصة فيما يتعلق بالديوان الوطني للسياحة .
- سعة الموضوع وعدم التحكم فيه .

وقد اتبعنا الخطة التالية التي تقسم الى فصلين كل فصل يحتوى على مبحثين

فى **الفصل الأول** أهمية الديوان الوطني للسياحة ودلك بالتطرف إلى المفاهيم المرتبطة فيه

آما **الفصل الثانى** فهو تنظيم الديوان الوطني للسياحة وصلاحياته في مجال الضبط الادارى لما له من صلاحيات عامة وأخرى خاصة .

تعتبر السياحة من أهم القطاعات نموا في العالم باعتبارها قطاع انتاجي و هدف لتحقيق برامج التنمية الاقتصادية.

حيث عرفت ازدهارا كبيرا في العديد من القارات ،نظرا لما تتمتع به من مؤهلات سياحية عديدة ومتنوعة ،بالإضافة إلى جودة الخدمات السياحية ،ولها أهمية كبيرة و دورا هاما في الاقتصاد العالمي.

إن ترقية و تطوير السياحة لا يقتصر على توفير الموارد السياحية و مختلف عناصر الجذب فقط ،بل يعتمد على كيفية استغلال واستخدام هذه الامكانيات في عملية التنمية السياحية على اعتبار أنها من أحد الأنشطة الاقتصادية التي تتمتع بأهمية كبيرة ،وهي من أهم مصادر الدخل الاقتصادي الوطني للعديد من الدول.

كما أن الاهتمام بتحقيق هدف السائح يكفله النشاط السياحي الذي يشمل كافة أنواع الأنشطة والعمليات التي تعتبر من المهام الرئيسية للجهة المعنية بالقطاع السياحي في البلاد ،وتقوم بتنفيذها الشركات والمؤسسات السياحية بمختلف أنواعها و هياكلها.

ولقد حققت السياحة نموا كبيرا بمعدلات متزايدة و متواصلة نتيجة اهتمام العديد من دول العالم بمقومات السياحة وعناصر الجذب بكل الوسائل والأساليب الحديثة .ونظرا لأهمية هذا القطاع السياحي و دوره في تحقيق التنمية ،وزيادة اهتمام الدولة بمعالجة العديد من المعوقات لازالت تقف عائق أمام تقدم وازدهار القطاع السياحي الجزائري.

حيث سعت الدولة الجزائرية منذ أن نالت الاستقلال سنة 1962 ،إلى النهوض بقطاعها السياحي ومن أجل تحقيق التنمية من جميع المجالات ،الاقتصادية ،السياسية، الاجتماعية والثقافية.....إلخ.

وعلى الرغم من تمتع الجزائر بالعديد من المقومات السياحية والتاريخية والثقافية والترفيهية ،مما يؤدي إلى التنوع في الطلب السياحي ،أنها لم يكن لها نصيب من السياحة العالمية

والجزائر تعتبر واحدة من الدول النامية التي تزخر بقدرات سياحية عظيمة وهائلة مما يجعلها قبلة للسياح، إلا أن القطاع السياحي الجزائري عرف عدم الاستقرار في مجال التنظيم بالنسبة للمؤسسات السياحية ،ويعتبر كقطاع مهمش يفتقر للاستثمارات الكافية ،أي بما يعني أن السياحة فيها تكاد تكون منعدمة و هذا رغم المقومات السياحية المتوفرة لديها.

فتطور السياحة في الدول المتقدمة مرده اعتماد و خلق المؤسسات السياحية .وهو ما يحتم عليها الاهتمام بالقطاع والعمل على تطوير و تحسين الخدمات السياحية و كل ما من شأنه أن يسهم في زيادة الجذب السياحي.

وانطلاقا من هذا الاهتمام، يبدو أن القطاع السياحي هو أحد القطاعات الحيوية الذي يمكن أن يأخذ على عاتقه هذا الدور والذي يشكل بديلا حقيقيا للمحروقات ،شريطة أن يعتمد في استغلاله وتسييره على الأدوات والتقنيات الحديثة.

ويكمن محل دراستنا هذه في المؤسسة السياحية والمتمثلة في الديوان الوطني للسياحة، والذي يعتبر المكلف الرسمي بالترقية السياحية في الأسواق الوطنية والدولية.

وتتم دراسة الديوان الوطني من خلال إظهار ملامحه الإدارية والتنظيمية ومدى مساهمته في ترقية الخدمات السياحية.

اتبعنا وانتهجنا من بحثنا هذا موضوعنا عاى المنهج الوصفي التحليلي الوصفي وذلك من خلال توضيح فكرة ومفاهيم الديوان والمصطلحات المشابهة والتحليلي من خلال الاعتماد على جداول وتحليلي الجانب التنظيمي للديوان .

أهداف الدراسة :

- توضيح موقع ودور الديوان الوطني للسياحة
- تسليط الضوء على الواقع السياحي الجزائري ومدى تطوره

- أبراز اهتمام الهيئات والسلطات المسؤولية عن هدا القطاع

دوافع اختيارا لموضوع

- تكمنا من دوافع موضوعية وأخرى دانية أهمها قلة الدراسات من هدا الموضوع
- تزويد المكتبة الجامعية بمراجع جديدة من هدا المجال وتمكين اهتمامه الشخصي

بالبحث من هده الدراسات المشوقت من اجل اخد ولوصورة بسيطة

أهمية البحث :

أهمية ودور الديوان الوطني للسياحة .

تنبيه القائمينى بالقطاع السياحي على ضرورة الاجتماع بهدا القطاع من اجل ترقية وتطوير

الخدمات السياحية الجزائرية وجعلها قصد سياحة بحث .

الصعوبات :

- قلة الدراسات والمراجع المراجع المتخصصة وندراتها وخاصة فيما يتعلق بالديوان الوطنيه للسياحة .
- سعة الموضوع وعدم التحكم فيه .
- التصريح بالخطة تم تقسيم الدراسة الى فصلين كل فصال يحتوى على مبحثين

من الفصل نتناول فى الفصل الأول أهمية الديوان الوطنه للسياحة ودلك بالتطرف الى المفاهيم المرتبطه فيه

آما الفصل الثانى فهو تنظيم الديوان الوطني للسياحة وصلاحياته فى مجال الضبط الادارى لماله من صلاحيات عامة واخرى خاصة

الدراسات السابقة :

من بين مجموعة من الدراسات تم من خلالها معالجة وتحليل موضوع الديوان الوطنى للسياحة والتى تعتبر قاعدة لبناء دراستنا هده ومن بينها مايلى

مكين عبد الحفيظ دور التسويق من تطوير النشاط السياحى فى الجزائر حالة الديوان الوطنى للسياحة رسالة ماجستير فى العلوم التجارية جامعة قسنطينة

الإشكالية

- مامدى فعالية واداء الديوان الوطنى للسياحة

هل نجح الديوان الوطنى للسياحة من تحقيق اهدافه

الفصل الأول:
ماهية الديوان الوطني للسياحة

في إطار اهتمام الدولة الجزائرية بالقطاع السياحي وهيكلته، عملت على إنشاء مجموعة من المؤسسات السياحية، أوكلت إليها مهمة تسيير وتطوير القطاع.

وذلك من أجل تنظيم النشاط السياحي، حيث تتوفر الجزائر على عدة مؤسسات تسهر على الشؤون السياحية للبلاد، وتعمل على النهوض بالقطاع السياحي الجزائري.

وعلى اعتبار أن وظيفة ترقية السياحة الجزائرية مهمة مسندة للديوان الوطني للسياحة، فإنه يستوجب تعزيز دور الديوان الوطني كجهاز للترقية المؤسساتية للتحكم أكثر في عمليات التسويق والعلاقات العامة.

كما يستوجب أيضا قيام الديوان كأداة تنفيذ لسياسة الترقية والاتصال للسياحة الجزائرية وهذا لتصوير وتحقيق سياحية فعلية، ودراسة السوق بما يعني تكليفه بوظيفة تسويقية بحتة، ولذلك سوف نحاول تسليط الضوء عليه، وسف نحاول التعرض إلى الجوانب الإدارية والتنظيمية من أجل معرفة النشاط الحقيقي لهذه المؤسسة.

والتنظيم الداخلي لها، من أجل تحقيق الأهداف المسطرة وإعطاء السياحة المكانة اللائقة في مختلف الأسواق العالمية.

وسوف نتعرض لمفهوم الديوان الوطني للسياحة (المبحث الاول) وإلى تكوين وتسيير الديوان في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الديوان الوطني للسياحة

بعد الاستقلال قامت الجزائر بهيكلة القطاع السياحي، عن طريق إنشاء مؤسسات تعمل على ترقية القطاع، وسوف نتطرق إلى مؤسسة الديوان الوطني للسياحة، من خلال إبراز الإمكانيات السياحية المتاحة، وإلى دراسة الوضع الراهن من اجل تنمية وترقية قطاع السياحة في الجزائر[1]، وذلك بتعريف الديوان الوطني للسياحة (المطلب الأول)، وكذا التعرض إلى أهدافه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بالديوان الوطني للسياحة O N T

يعتبر الديوان الوطني للسياحة، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2]، وتتولى مهمة تأطير الترقية السياحية[3].

وهي مؤسسة موضوعة تحت وصاية وزارة السياحة والصناعات التقليدية وتعد أداة للوزارة وذلك من أجل تحقيق ترقية السياحة ودراسة السوق والعلاقات العامة[4].

---

[1]- مجلة المناجير، مجلة دورية تصدر عن المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، جوان 2015، عدد رقم 02، ص 10.

[2]- عوينان عبد القادر –السياحة بالجزائر، الإمكانيات والمعوقات (2000-2025) في ظل الإستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2025 –مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر (03) 2013/2012، ص 188.

[3]- المادة 26 ق 03 من القانون رقم 01/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ج ر ، عدد رقم 11 لسنة 2003، ص 08.

[4]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 402/92، المؤرخ في 31 أكتوبر 1992، الذي يعدل ويتمم المادة 02 من المرسوم رقم 214/88 المؤرخ في 31 أكتوبر 1988، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة، ج ر ، عدد رقم 79 لسنة 1992، ص 38.

أولا: نشأة الديوان الوطني للسياحة

ونظرا للأهمية البالغة للنشاط الترقوي، في إطار إستراتيجية التنمية السياحية، ونظرا لخصوصية هذا النشاط، وضعت الدولة الجزائرية، هيئة خاصة وأوكلت إليها مهمة الترقية السياحية[1].

إن هذه الوظيفة المسندة للديوان الوطني للسياحة والذي يعود إنشائه إلى بداية التسعينات[2] حيث تأسس بموجب المرسوم رقم 214/88 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1409، الموافق لـــ 1988/10/31، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، غير أن نشاطه لم يكن فعليا، إلا في سنة 1990، بصدور المرسوم التنفيذي رقم 409/90 المؤرخ في 1990/12/22 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 214/88، يليه المرسوم التنفيذي رقم 402/92 المؤرخ في 31 أكتوبر 1992 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 214/88.

ولقد عدم المرسوم التنفيذي رقم 402/92، مهام الديوان الوطني وكيفية تنظيمه، إذ نصت المادة الثانية منه على اعتبار أن الديوان أداة في يد وزارة السياحة، لتصور تحقيق ترقية السياحة ودراسة سوق والعلاقات العامة[3].

وبالتالي يكلف الديوان الوطني للسياحة بوظيفة تسويقية[4] ترويجية بحتة للمنتوج السياحي.

---

[1]- مسكين عبد الحفيظ –دور التسويق في تطوير النشاط السياحي في الجزائر- حالة الديوان الوطني للسياحة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم التجارية، تخصص تسويق، جامعة قسنطينة، 2010/2009، ص 156.

[2]- زياتي غوتي بومدين –مكانة السياحة في ظل المعطيات الاقتصادية العالمية الجديدة، حالة الجزائر- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر 2000/1999، ص 114.

[3]- العلاقات العامة: مجموع الجهود التي تبذلها المؤسسة السياحية، من أجل نشر المعلومات والأفكار والآراء حول المعالم والخدمات السياحية، بغية تحقيق المعرفة والتأثير في السلوك لدى الجماهير على المستوى المحلي والدولي، وذلك من اجل النهوض بالسياحة وعكس صورة لائقة بها.

[4]- التسويق: يتمثل في الأنشطة الإدارية والفنية التي تقوم بها المنظمات السياحية المحلية والإقليمية لتحديد الفرص المتاحة الحالية والمستقبلية في الأسواق المختلفة، والعمل على اجتذابه والتأثير فيها، بما يؤدي إلى تنمية الحركة السياحية القادمة من هذه الأسواق.

ان الديوان الوطني للسياحة له شخصية مرئية و هي تعبير عن سمعة وقوة المؤسسة وذلك من خلال التعريف بثقافة وهوية المؤسسة، إذ لا يمكن فصلها عن اسم أو علامة المنتج لكونها تعبر عن واقع وتاريخ المؤسسة.

والشخصية المرئية للديوان الوطني للسياحة، هي عبارة عن مزيج لأربعة عناصر وهي:

- المسبوكة وهي عبارة عن رسم يتكون من أربعة أجزاء و ترمز إلى أهم المنتوجات السياحية.
- الرمز يتمثل في الكتابة لاسم الديوان و دلك بحروف مطبعية .
- مجموعة من الألوان وهي الأزرق و الأحمر الاجوري و الأصفر و الأسود.
- والجملة الاستحضارية و تتمثل في كلمة الجزائر مرسومة بخط غليظ[1]. (أنظر الملحق رقم 01)

ثانيا: أهمية الديوان الوطني للسياحة.

تتمثل أهمية الديوان الوطني فيما يلي:

- يعتبر جهاز للدراسات و دعم الترقية للقطاع السياحي.
- يساهم في عملية ترقية الاستثمارات السياحية و في مجال الصناعات التقليدية.
- أنه يوجه المتعاملين السياحيين.

_ توضيح النظرة الجديدة للقطاع السياحي , في إطار التطورات الاقتصادية.

_ يعمل على تحسين صورة الجزائر السياحية و مميزاتها الثقافية و الطبيعية. عن طريق الإعلام و الإشهار وذلك من أجل جعل الجزائر مقصد سياحي و الزيادة في معدلات تدفق السياح الأجانب.

[1]- دماد نوال –الإستراتيجية الترويجية وإسهاماتها في تسويق السياحة الداخلية- دراسة حالة الديوان الوطني للسياحة ONT-مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تسويق، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 148.

_ يشجع الاستثمار في السياحة عن طريق الشراكة و التواصل .

_ جعل السياحة من إحدى محركات دفع عجلة التنمية.

كما أنه يعد برنامج الترقية السياحية.

دم الدواوين المحلية للسياحة و ذلك من خلال تزويدهم بالوثائق الخاصة ووضعها تحت تصرفهم.

التعريف بالثروات السياحية للبلد في إطار السياسة المسطرة من قبل الوزارة المعنية

المطلب الثاني: أهداف الديوان الوطني للسياحة

إن الهدف الرئيسي للديوان الوطني، هو ترقية الصورة السياحية الجزائرية وضمان التطور السياحي من أجل الاستمارة على مستوى الأسواق العالمية ومن الأهداف ما يلي:

أولا: الأهداف العامة

هناك أهداف عامة يهدف إليها الديوان الوطني وهي كالتالي:

- رد الاعتبار للثروات السياحية.
- تحقيق التوازن بين العرض والطلب، على مستوى مختلف الأسواق العالمية.
- إعطاء صورة سياحية جزائرية جديدة للعالم.
- الحسيس بالمحيط السياحي.
- إنجاز الدراسات العامة والمحافظة على مناطق التوسع والمواقع السياحية[1].
- متابعة الاستمارات السياحية في الجزائر[1].

[1]- المادة 10 من القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،ج ر عدد رقم 11 لسنة 2003.

ثانيا: الأهداف الخاصة

هناك أهداف خاصة وهي كالتالي:

أ/على مستوى السياحة الوطنية

- تحسين المواطن والمؤسسات بالنشاط السياحي.
- تطوير صياغة العطر بالتماشي مع نوعية الطلب المحلي.
- يتولى الديوان مهمة تأطير الترقية السياحية.

ب /على مستوى السياحة الدولية

- الرفع من إجراءات القطاع السياحي.
- البحث عن أسواق سياحية جديدة.
- ترقية وتشجيع الاستمارات في الميدان السياحي.
- تطوير المنتجات السياحية الجديدة التي تستجيب لحاجات السائح الأجنبي.
- تكييف العرض مع الطلب السياحي.
- تشكيل صورة جديدة عن السياحة الجزائرية.

إذن يعتبر الديوان الوطني للسياحة، مؤسسة سياحية ذات نشاط متعدد وصلاحيات واسعة في المجال السياحي، حيث يسعى إلى تفعيل الواقع السياحي في الجزائر.

[1]- هدير عبد القادر –واقع السياحة في الجزائر وآفاق تطورها- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود، مالية وبنوك، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 33.

ويرمي حاليا من خلال إستراتيجياته إلى الترويج السياحي[1] لمناطق معينة في الجزائر، منها المناطق الصحراوية كالطاسيلي، والهقار.....الخ، وذلك بالتعاون مع وكلاء السياحة في أوروبا.

حيث تؤدي التسهيلات السياحية، في مختلف أنحاء العالم، إلى دفع مستوى الخدمات المقدمة للفرد، وبالتالي لا تستطيع أن تزدهر السياحة وتخطوا خطوات طويلة، نحو التقدم إلا بالتطور المستمر للخدمات السياحية[2].

بالإضافة إلى قيامه بالتسيير والتعريف بالمنتج السياحي الجزائري في السوق الدولي للسياحة، وذلك بواسطة وسطاء في الخارج[3]

[1]- الترويج السياحي، نشاط أساسي لأي مؤسسة سياحية ناجحة، خاصة في ظل المنافسة وفي ظل احتياج السوق والسياح إلى التعرف على نشاط وإنتاج تلك المؤسسة، ومن ثم التعامل معها، فهو العلمية التي تهدف إلى إبراز مزايا المقصد السياحي ومختلف الخدمات السياحية.

[2]- د/ إبراهيم إسماعيل الحديد –غدارة التسويق السياحي- مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمنا، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 134.

د/ خالد كواش –مقومات ومؤشرات السياحة في الجزائر- مجلة اقتصاديات شمال إريقيا كلية العلوم الاقتصادية، [3]جامعة الجزائر، العدد الأول، ص 226.

المطلب الثالث: تسيير وتمويل الديوان الوطني للسياحة

سوف نتطرق إلى تسيير الديوان الوطني للسياحة في (أولا) وتمويله في (ثانيا).و المداولات في (ثالثا).

أولا: تسيير الديوان الوطني للسياحة

يسير الديوان الوطني للسياحة من طرف مجلس إداري، ويترأسه الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله وهي كالتالي:

- ممثلين عن وزارة الثقافة والاتصال لما له من أهمية في الاتصال و الإعلام [1].
- المدير العام للوكالة الوطنية للصناعات التقليدية لان هذه الأخيرة لها دور في السياحة.
- المدير العام للديوان الوطني الخاص بحديقة طاسيلي.
- المدير العام للديوان الوطني الخاص بحديقة الهقار.
- ممثل عن المتاحف الوطنية.
- ممثل عن الغرفة الوطنية للتجارة.
- ممثل عن الجمعية الوطنية لوكالات السفر والسياحة.
- ممثل الجمعية الوطنية للفندقة والمطاعم الذي يهتم بأعمال الفندقة و غيرها.

ثانيا: تمويل الديوان الوطني للسياحة

يخضع الديوان الوطني لمراقبة المالية التي تمارسها الدولة، وفقا للتنظيم والقانون حيث تشتمل إيرادات الديوان على:

[1]- المادة 19 و 21 من المرسوم رقم 214/88 المؤرخ في 31 أكتوبر 1988، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، جريدة رسمية، عدد 44 لسنة 19688، ص 100.

- إعانات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية.
- الهبات والوصايا.
- الموارد المرتبطة بأعماله[1].

أما فيما يخص نفقاته فهي:

- نفقات التسيير والتجهيز.
- نفقات الدراسات.
- أية نفقات أخرى لها ارتباط بأعماله.

بالإضافة إلى خضوعها لموافقة الوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية، ويكون هذا بعد مصادقة مجلس الإدارة على ذلك.

ويتم عرض الحسابات الإدارية وحسابات التسيير على مجلس الإدارة وترسل إلى الوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية ومجلس المحاسبة.

ثالثا: مداولات إدارة مجلس الديوان الوطني للسياحة :

إذ نجد أن المداولات المتعلقة بالمجلس؛ لا تصح إلا إذا حضر نصف أعضائه على الأقل؛ و إذا لم يكتمل النصاب ينعقد اجتماع ثان مدته خمسة عشرة يوما(15) الموالية للاستدعاء الأول.

و هنا تصح المداولات خلال هدا الاجتماع بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين ؛ و تتولى كتابة المجلس المديرية العامة للديوان.

[1]- المادة 19 و 21 من المرسوم رقم 214/88 المؤرخ في 31 أكتوبر 1988، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، جريدة رسمية، عدد 44 لسنة 19688، ص 100.

المبحث الثاني: تكوين وتسيير الديوان الوطني للسياحة

يتكون الديوان الوطني و يسير من قبل موظفين مختصين في مجال السياحة و يقوم كلا بدوره و حسب نطاق اختصاصه.

المطلب الأول: تكوين مجلس الديوان الوطني للسياحة

يتولى مجلس الإدارة، دراسة أي إجراء يرتبط بتنظيم الديوان وسيره.

أولا: تشكيلة إدارة مجلس الديوان الوطني للسياحة

طبقا للمادة 08 من المرسوم رقم 214/88 المؤرخ في 31 أكتوبر 1988، حيث يترأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالسياحة، وممثل الوزير في حالة غيابه.

ويحدد تكوينه على النحو التالي:

- ممثل الداخلية.
- ممثل وزير التجارة.
- ممثل مندوب التخطيط.
- ممثل الغرفة الوطنية للتجارة.

ويشارك المدير العام للديوان مشاركة استشارية في الاجتماعات، ويمكن للمجلس أن يتعين بأي شخص يراه كفؤا في كل ما يراه من أجل مناقشته[1].

ثانيا: تعيين وعهدة ادارة مجلس الديوان الوطني للسياحة

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة سنتين قابلتين للتجديد، وطبقا للمادة 05 من المرسوم 402/92، فإن أعضاء مجلس الإدارة يعينون لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، وبقرار من الوزير المكلف بالسياحة.

[1]- المادة 08 من المرسوم رقم 214/88 المؤرخ في 31 اكتوبر سنة 1988، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، جريدة رسمية، عدد 44 لسنة 1988، ص 99.

حيث يساعد المدير العام للديوان، مديرون يكلفون بتنشيط وتنسيق ومتابعة الأعمال ويساعد هؤلاء مكلفون بالدراسات أو رؤساء مصالح.

- حيث يعين المديرون بقرار من الوزير المكلف بالسياحة.
- ويعين المكلفون بالدراسات ورؤساء المصالح بمقرر من المدير العام للديوان ويجتمع مجلس إدارة مرتين في السنة، في دورة عادية، بناءا على استدعاء من رئيسه، أما الدورة الغير عادية فتكون بناءا على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه على الأقل، وتتخذ قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ثالثا: انتهاء مهام موظفي الديوان الوطني للسياحة

أ: انتهاء المهام الوظيفية لأسباب عادية

لقد حدد المشرع الجزائري أسباب عادية لإنهاء المهام و هي التقاعد و الوفاة و الاستقالة.

1/ الاستقـــالة

هي من أسباب انتهاء الوظيفة ويقصد بها ترك الموظف وظيفته بإرادته و اختياره دون أي ضغط وهي تعتبر عن رغبة الموظف في الترك.

ويقصد بها أيضا الاستقالة الصريحة و المقدمة كتابيا .

حيث يرى مجلس الدولة الفرنسي إلغاء أي طلب استقالة يكون تحت ضغوطات ومنه فان الاستقالة هي إجراء إداري يؤدي إلى توقف الموظف عن مهامه التي كان بشغلها.

حيث يرسل الموظف طلبه إلى السلطة المخولة بالتعيين عن طريق السلم الإداري .

ويتعين عليه أداء الواجبات المرتبطة بمهامه إلى حين صدور قرار من هذه السلطة .

وقبول الاستقالة بحجة غير قابلة للرجوع فيها.

2/ التقـــاعد

بما إن هناك معنية للدخول في الوظيفة فان هناك سبب للتقاعد ولذي يعتبر التقاعد طريق عادي لانتهاء المهام .

وإذا كان القانون قد حدد سنا معينة لتقاعد الرجال فكذلك الآمر بالنسبة للنساء.

3/ الوفـــــاة

تعتبر الوفاة أيضا طريق من الطرق العادية لانتهاء المهام .

فان وفاة الموظف تؤدي إلى انتهاء مهامه بحكم القانون وبشكل طبيعي دون دخل لإرادة الموظف فيها أو السلطة العامة .

وبالتالي لاحق لأبنائه الحلول محل الوظيفة .

وتترتب عن الوفاة بعض الآثار منها :

ا / منحة الوفاة

هي عبارة عن مبلغ نقدي يسدد دفعة واحدة لذوي المتوقي وتقسم بينهم بالتساوي.

ب / الادعاءات العينية

حيث يستفيد ذوي الحقوق من ادعاءات يمينية . كالتامين عن المرض و العلاج و الإقامة في المستشفى و غيرها .....

وبمجرد وفاة الموظف تنتهي العلاقة بينه و بين الإدارة أو المؤسسة.

ب: انتهاء المهام الوظيفية لأسباب غير عادية

1/ التسريح[1]

وهو إجراء غير عادي تنتهي به العلاقة بين الإدارة و احد موظفيها . ولا يفترض في هذا الإجراء أي طابع تأديبي.

[1]- بوخالفةغريب- شرح قانون الوظيفة العمومية- منشورات مكتبة إقرأ،لطباعة والنشر الجزائر،2013ص190.

و قد تلجا إليه الإدارة في الحالات التالية :

ا/ عدم الكفاءة البدنية أو العقلية للموظف :

يسرح للموظف بعد إن تنقضي فترة الإحالة على الاستيداع الجبري التي قد يحال عليها الموظف اثر إصابته بمرض طويل الأمد أو بحادث بعد ثبوت عدم قدرته على استئناف العمل .

ويتقرر التسريح بعد استشارة اللجنة الطبية المختصة و اللجنة المتساوية الأعضاء .

ب / عدم الكفاءة المهنية:

ويسرح الموظف إما قبل ترسينه في الرتبة المناسبة للسلك الذي يطمع في الانتماء إليه أو بعد ترسينه .

ويكون تسريح الموظف إذا ثبتت عدم كفاءته المهنية وعدم قدرته على القيام بالمهام المسندة إليه كالتالي:

- إما بإحالته على التقاعد الجبري . إذا توافرت فيه شروط الاقدمية .
- أو بترتيبه في سلك ادني من السلك الذي ينتمي إليه.

2/ العـــزل[1]

يعتبر العزل عقوبة تأديبية توقع على الموظف الذي يرتكب خطا مهنيا جسيما .

- [1]- المادة 163 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر رقم 46 تنص على (تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى 4 درجات:
- 1- الدرجة الأولى:
- تنبيه
- الإنذار الكتابي
- التوبيخ

2- الدرجة الثانية:
التوقف عن العمل من يوم إلى3 أيام والشطب من قائمة التأهيل
3- الدرجة الثالثة:
التوقف عن العمل من 4 إلى8 أيام والتنزيل من الدرجة إلى درجتين
النقل الاجباري
4- الدرجة الرابعة:
التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة
التسريح

-

ويتخذ العزل في إحدى الحالتين وهما :

ا/ الحالة الأولى:

منصوص عليها في المادة 163 من 01 من الأمر 06 /03 ويتخذ العزل كعقوبة من الدرجة الرابعة نتيجة لارتكاب الموظف لخطا جسيم وذلك بعد استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء .

ب/ الحالة الثانية :

ويتخذ العزل نتيجة لتغيب الموظف لمدة متتالية على الأقل دون مبرر مقبول فيتخذ إجراء العزل بسبب إهمال المنصب بعد الاعتذار ولا تلتزم السلطة التي لها صلاحيات التعيين باحترام أي إجراء تأديبي .

المطلب الثاني: حقوق وواجبات موظفي الديوان الوطني للسياحة .

لقد أكد القانون الوطني الجزائري على انه متى تم تنصيب الموظف العام بصفة رسمية في المؤسسات و الإدارات العمومية ‘فان له حقوق وعليه التزامات (واجبات) لابد من التقيد بها.

أولا :الحقوق .

يتمتع أي موظف مؤسسة ما أو إدارة عمومية بحقوق و ضمانات تتعلق بحماية نفسه و ممتلكاته

1)الحق في الراتب

يعتبر الراتب من أهم حقوق الموظف . وهو المقابل الذي يتقاضاه من المؤسسة أو الإدارة ولقد اختلف الفقهاء من تعريف المرتب .

حيث يعرف الأستاذ الدكتور سليمان الطهاوي المرتب على انه (عبارة عن المبلغ الذي يتقاضاه الموظف شهريا .مقابل أدائه لخدمة الإدارة) [1]

حيث نجد إن المشرع الجزائري هو الأخر لم يعرف المرتب و إنما استعمل لفظ (مرتب) تارة و تارة أخرى لفظ (اجر). لأنه اتبع في ذلك شان المشرع الفرنسي

2) الحق في الترقية:

تعتبر الترقية من بين الحقوق التي يتمتع بها الموظف و هي تنقل الموظف من درجة ادني إلى درجة اعلي وهي تؤدي إلى زيادة في الأجر أو الراتب إما الترقية في الرتبة أو في منصب العمل هي ذلك الامتياز الممنوع للموظف والذي ينتج عنه زيادة في الأجر . وترفع الموظف في منصب عمله.و تؤدي به إلى زيادة في المسؤوليات و تحقق بغض الامتيازات. [1]

و الترقية هي حق مقرر لكل موظف . وفقا لشروط و أساليب و إجراءات معينة .

3/ الحق في العطل و الإجازات

وهذا الحق كباقي الحقوق وإذا من حق كل موظف إن يتمتع بعطلة .

حيث تعتبر الإجازات حقا للموظف عند توافر استحقاقاتها , رغم تمتع الإدارة بسلطة تقديرية في منحها أو عدم منحها أو تحديد وقت منحها في بعض الإجازات .

وقد نصت المادة 39 من قانون الأمر 03/06 على ما يلي " للموظف الحق في العطل المنصوص عليها في هذا الأمر "

وتنقسم الإجازات إلى عدة أنواع نذكر منها :

العطل و الإجازات السنوية

العطل المرضية

عطلة الأمومة

عطلة الحج

إضافة إلى العطل لحالات خاصة ,

حيث نصت عليها المادة 212 من نفس الأمر وهي :

د / سليمان الطماوي – الوجيز في القانون الإداري . دراسة مقارنة . دار الفكر العربي للنشر الإسكندرية ص 465

- زواج للموظف
- ازدياد طفل للموظف
- ختان ابن الموظف
- وفاة زوج الموظف
- وفاة احد فروع الموظف أو أصوله

4/ **الحق في الحماية** .هذا الحق مكفول في كل الدساتير و القوانين الجزائرية خاصة قانون الوظيفة العمومية.

إذ يتمتع الموظف كغيره من الموظفين في المؤسسات و الإدارات بحماية خاصة .1

وعلى المؤسسة إن تحمي الموظف من كل تهديد أو اهانة او شتم او قذف او غيرها من الاعتداءات مهما كان نوعها.

ثانيا : الواجبات

لموظف الديوان التزامات لا بد منها و التقيد بها.

1 **/ أداء المهام بإخلاص** :

أي ان يكون الموظف في منتهى الإخلاص إثناء تأديته لمهامه بما انه يعمل لحساب المؤسسة فهو ملزم بالسهر على مصالحها و الإخلاص لها

ووجوب الموظف بضمير مهني فعال و هو يزيد بحجم المسؤوليات و السلطات الملقاة على عاتقه .

لان التشبع بثقافة المرفق العام لا يقتصر على مجرد الإحساس بضرورة أعلاء الصالح العام على المصالح الشخصية .

فهو يقتضي أرادة مخلصة في العمل لإرضاء المستفيدين من الخدمة العمومية .

(1) المادة 212 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 .المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة . جريدة رسمية عدد رقم 46

حيث نصت المادة 47 على "كل موظف مهما كانت رتبته في السلم الإداري مسؤول عن تنفيذ المهام الموكلة اليه

لا يعفى الموظف من المسؤولية المرتبطة به بسبب المسؤولية الخاصة بمرؤوسيه " [1]

2/ الخضوع للسلطة السلمية :

يجب على الموظف ان ينفذ الأوامر الصادرة إليه بدقة و أمانة . والخضوع للسلطة السلمية هو ووجوب طاعة الموظف لأوامر الرئيس.

فان واجب الطاعة يمتد كقاعدة عامة إلى كل الأعوان الذين يمارسون مسؤولية الإشراف على مصلحة إدارية مهما كانت صلاحياتها .

وضمانا الاحترام واجب الطاعة بمختلف صور ها و مظاهرها فان الفرع عزز السلطة الرئاسية بالسلطة التأديبية التي تمكن من معاقبة كل عمل او سلوك مخل بواجبات الوصيفة وبأخلاقها .

حيث يتحمل كل رئيس مسو ولية الأوامر التي تصدر منه.

كما يتعين على المرؤوس ان ينفذ أمر رئيسه . ولو كان الأمر مخالف للقانون.

3/ عدم الجمع بين الوظيفة و الإعمال المربحة الأخرى :

نص الفرع الجزائري على انه لا يجوز للموظف إن يجمع بين وضيفته و بين عمل أخر يؤديه بالذات أو بالوساطة

إذا كان من شان ذلك الأضرار بأداء واجب الوظيفة العامة .أو كان متفق مع مقتضياتها ولا يجوز إن يؤدي إعمالا للغير بمرتب او مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية.

ألا أن الفرع استثنى النشاطات ذات الصيغة العلمية . كالتكوين و التعلم والبحث كنشاطات ثانوية على إن تكون متفقة مع الإجراءات القانونية و التنظيمية كما شجع هذا القانون إنتاج الأعمال الفنية و الأدبية و العلمية .

كما ورد استثناء أخر في نص المادة 44 من الأمر 03/06 بالنسبة لأساتذة التعليم العالي و البحث العلمي الذين صوغ لهم القانون القيام ببعض النشاطات المربحة تتلاقى مع تخصصاتهم.

وقد نص أيضا القانون على هذا الامتياز لبعض الإطارات العليا للمساهمة في مجالات الحياة بفعل خبرتهم العلمية في إطار تخصصاتهم .

4/ المحافظة على سر المهنة :

يحقق مشروع السر المهني إرساء أسس الثقة بين علاقة الموظف و المؤسسة و كذا حماية الإدارة من ظاهرة تسرب المعلومات.

في حين ان واجب السر المهني يقتضي مدلولين هما :

-لايجوز للموظف أن يفشي سر معلومات من شانها أن تسئ بالسير الحسن لمصالح الإدارة.

- و ثاني مدلول هو المحافظة على سرية المعلومات و تشمل هذه المعلومات كل الوقائع و الأسرار التي يكون قد اطلع عليها الموظف آو وصلت إلى علمه أثناء أدائه للوصيفة أو بمناسبة هذا الأداء [1]

فيحضر بصفة مطلقة كل تسليم لملفات أو وثائق للغير مخالف للقوانين والتنظيمات كما يحضر إفشاء الوقائع و الأسرار

كيفما كانت طريقة الاطلاع عليها (شفوي آو كتابي)

ويشكل الإخلاص بالسر المهني خطا جسيم .يعرض مرتكبه للدعوى التأديبية .

وقد تطرق القانون الأساس العام للوظيفة العامة في مواده 48 و 49 لواجب الحفاظ على السر المهني :

حيث نصت المادة 48 على " يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني و يمنع عليه أن يكشف محتوى أي وثيقة بحوزته آو أي حدث آو خبر علم به آو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه.

ماعدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة "[1]

(1) د/ هاشمي خرفي – الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجارة الأجنبية – دار هومه للنشر و التوزيع و الطباعة . الجزائر 2012 ص 288

خاتمة الفصل:

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل، يمكن القول بأن ترقية وتطوير الخدمات السياحية، يستدعي السير وفق سياسة فعالة ومتكاملة والعمل على تجسيدها ومتابعتها، وفق أساليب وآليات تتوافق والسياسات المتبعة من قبل الجهات والسلطات المسؤولة على تطوير القطاع السياحي وتنميته.

إذ يعد الديوان الوطني الهيئة المسؤولة عن المقصد السياحي الجزائري، وذلك من خلال مختلف التقنيات التي يتبناها ويتبعها، وهو المكلف الرسمي بترقية السياحة والمقصد الجزائري في الأسواق الدولية، وذلك عن طريق تبنيه سياسة فعلية محكمة.

الفصل الثاني :
صلاحيات الديوان الوطني للسياحة في الضبط الإداري

يعتبر قطاع السياحة من أهم القطاعات في تكوين وتأهيل الموارد البشرية، التي لها دور في تسيير المؤسسات السياحية، وتحسين نوعية الخدمات في القطاع السياحي الجزائري.

وان ترقية القطاع السياحي يمكن أن يكون مدخلا مناسبا لخلق التنمية وتحقيقا لاستدامتها لأن مؤسسة الديوان الوطني للسياحة هي مؤسسة قائمة على شؤون السياحة الجزائرية ولذا لابد من هيكلة هذه المؤسسة وفقا لما يخدم الجانب السياحي.

في حين ضبط نشاط هذه المؤسسات وظيفة قائمة فكل دولة تسعى إلى المحافظة على نظامها العام من أجل استقرارها، وإذا كان الضبط الإداري، يعد نشاطا تنظيميا تقدم به الإدارة لتحقيق المصلحة العامة واستقرار التعامل فيما بين الأفراد، فإن هذه الفكرة تقتضي منا تأصيل الضبط الإداري، وتسليط الضوء على جوانب منه، مل لها من أهمية في موضوع بحثنا.

لذا سوف نتطرق إلى هيكلة أو التنظيم الإداري للديوان الوطني للسياحة (المبحث الأول) وصلاحيات الديوان الوطني للسياحة في مجال الضبط الإداري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التنظيم الإداري للديوان الوطني للسياحة

لقد تم وضع الهيكل التنظيمي للديوان الوطني وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاث مديريات وهي: مديرية الإدارة والوسائل، مديرية التسويق والتوثيق، ومديرية الاتصال والعلاقات العامة، وسوف نفصل كلا على حدى وفقا لما جاء به المرسوم رقم 214/88 المؤرخ في 31 أكتوبر 1988 المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 402/92

المطلب الأول: مديرية الإدارة والوسائل

وهي عبارة عن مديرية تقوم بمهام كانت قد أسندة إليها. وهي كمايلي:

أولا: مصلحة الوسائل العامة[1]

وهي مجموعة من العتاد والوسائل المادية التي يستعملها الديوان الوطني، في مختلف نشاطاته التسويقية والترقوية وتستمر على:

- خلية خاصة بالمسافرين (عملية الحجز والتأشيرات).
- خلية خاصة بالفواتير ومراقبة تطابقها، مع استمارة الطلب.
- مكتب عام يهتم باستقبال وتصنيف وتسجيل الرسائل عند وصولها[2].

ويساعد رئيس مصلحة الوسائل العامة، رئيس قسم مكلف بالآمر بالصرف.

ثانيا: مصلحة الموظفين والتكوين

هي مختلف تهتم بمشاكل الموظفين المتعلقة بالجانب الاجتماعي (ترقية- دخل.....) وذلك من أجل حلها ومعالجتها، كما تقوم هذه المصلحة بتعيين موظفين جدد، إضافة إلى قيامها بترسم موظفين الديوان الوطني للسياحة.

كما يساعد رئيس مصلحة الموظفين والتكوين:

[1]- حفصي هدى –البحوث العلاقات العامة في المؤسسة السياحية- المرجع السابق، ص 172.
[2]- مسكين عبد الحفيظ، دور التسويق في تطوير النشاط السياحي في الجزائر، المرجع السابق، ص 160.

- رئيس قسم، مكلف بتسيير المسارات المهنية.
- رئيس قسم، مكلف بالشؤون العامة والتكوين.

ثالثا: مصلحة الميزانية والمحاسبة

وتتمثل مهام هذه المصلحة في تحفيز ميزانية التوظيف والتجهيز وضمان حسن التنفيذ وتعمل على توفير الوسائل المادية لسير عمل الديوان.

ويساعد رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة.

- رئيس قسم مكلف بالاعتمادات والآمر بالصرف[1].

المطلب الثاني: مديرية التسويق والتوثيق

يعتبر هذه المديرية من أهم المديريات في الهيكل التنظيمي للديوان بالنظر إلى الدور الذي تلعبه والذي كلفت به في مجال ترقية النشاط السياحي، وتقدم بالمهام التالية:

- تجنيد كل البحوث والدراسات التي تسمح بالتحكم في ميكانيزمات وتحركات السوق السياحية، الداخلية والخارجية.
- القيام ببحوث التسويق لتحديد الإمكانيات السياحية في الجزائر.
- جمع وتحليل واستغلال كل المعلومات التي تخدم ترويج السياحة[2].
- إنجاز رصيد من الوثائق الاستعمارية.

وتتضمن ما يلي:

أولا: المكلف بالدراسات والمنتجات السياحية

[1]- المادة 04 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 25 نوفمبر 2002، يتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسياحة، جريدة رسمية، عدد 78، ص 35.
[2]- مسكين عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 173.

و هو مكلف بدراسة كل ما يتعلق بأحوال السوق و متابعة اجراءاته

ومن مهامه:

- دراسة سوق المنتجات السياحية والقيام بدراسات السوق ومتابعتها.
- اقتراح إستراتيجية للترويج.

ويساعده رئيس قسم مكلف بدراسات الأسواق والمنتوجات السياحية[1].

ثانيا: المكلف بالنشريات والتوثيق

يقوم بدراسة وتحديد دعائم الترقية السياحية

ويقوم بما يلي:

- تحديد الوسائط الاستعمارية لترويج السياحة الجزائرية.
- وضع وتحضير الرصيد الوثائقي[2].

ويساعده رئيس قسم مكلف بالتوثيق.

المطلب الثالث: مديرية الاتصال والعلاقات العامة

لها نشاط إداري، يقوم على تقييم مواقف الجمهور وتحليل سلوكه وربط سياسات المنشأة وأجزائها بمصلحة الجمهور (الصالح العام) وتنفيذ برنامج عمل (واتصال) لكسب مفهوم الجمهور للمنشأة وقبوله بها.

وهي مديرية تهتم بما يلي:

- وضع إستراتيجية للاتصال.
- المشاركة والقيام بتبسيط المعارض والصالونات، داخل وخارج الوطن.

[1]- المادة 02 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسياحة، ص 35.
[2]- سعد بلمداني، إستراتيجية الاتصال في تنمية السياحة بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص 164.

- نشر الوثائق المتعلقة بالسياحة.
- ضمان مساعدة تقنية للمصالح الخاصة بالسياحة من اجل ترقية منتجاتهم.
- تنسيق أعمال الاتصال والعلاقات العامة.

أولا: المكلف بدراسات الاتصال والعلاقات العامة

حيث يقوم هذا المكلف بإعداد مجلة الجزائر سياحة "Algérie Torisme" وتنظيم الرحلات التثقيفية لصالح المتعاملين في السياحة ولصالح الصحافة المختصة[1].

- إقامة علاقة مع وسائل الإعلام الجزائرية والأجنبية.
- الرد على جميع طلبات المتعاملين السياحيين.

ويساعده رئيس قسم مكلف بالعلاقات مع وسائل الإعلام.

ثانيا: المكلف بالدراسات وتنشيط المعارض والصالونات

ومهامه تتمثل فيما يلي:

- ضمان مشاركة الجزائريين في المعارض والصالونات، وتوفير الوثائق اللازمة، وتنظيم لقاءات مع الصحافة والمنظمات الوطنية.
- المساهمة في تنظيم التظاهرات ذات الطابع السياحي والثقافي.....الخ[2].
- إحصاء الأعياد والتظاهرات السياحية المحلية والمشاركة فيها.

وفيما يلي الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للسياحة:

[1]- مسكين عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 162.

[2]- محمدي وافية، دور الترويج في ترقية الخدمات السياحية، دراسة حالة الديوان الوطني للسياحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم التجارية، تخصص غدارة وتسويق الخدمات، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص 154.

الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للسياحة

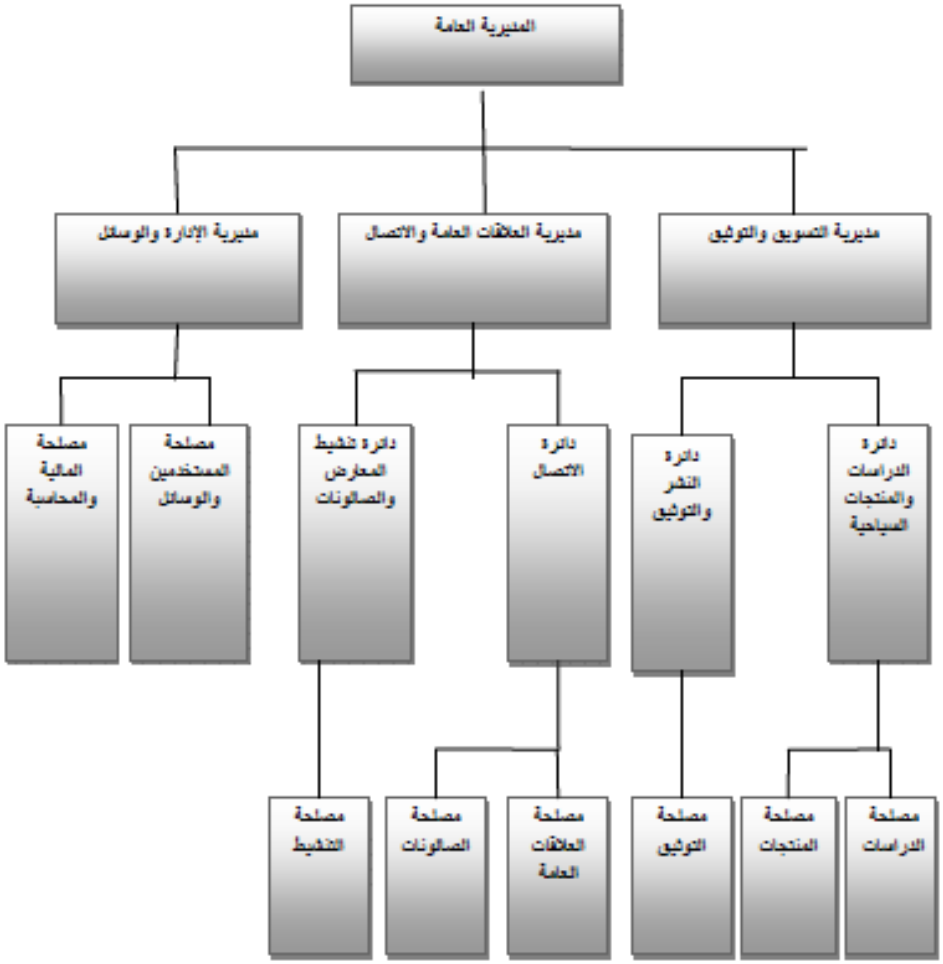

المصدر: الديوان الوطني للسياحة

من خلال هذا الجدول نستنتج أن الديوان الوطني للسياحة حيث تأتي في قمة و أعلى الهرم .المديرية العامة و التي بدورها تنقسم إلى ثلاث مديريات كل مديرية تنقسم إلى دائرتين حيث تقوم بمهام الدراسات و النشر و التوثيق و الاتصال و الإعلام و إقامة المعارض و الصالونات.

المبحث الثاني: صلاحيات الديوان الوطني في مجال الضبط الإداري

إن الضبط الإداري يعني تنظيم الدولة تنظيما وقائيا[1]،وهو وظيفة من أهم وظائف الإدارة أصلا في المحافظة على النظام العام[2]، وهو إجراء مباشرة السلطة الإدارية بمفردها[3].

ويتميز بالطابع الوقائي كونه يهدف إلى منع وقوع المخاطر وله السلطة التقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية[4].

المطلب الأول : صلاحيات الديوان الوطني العامة

إن إختصاصات وصلاحيات الديوان الوطني في مجال الضبط ، تكمن في المشاركة في إطار السياسية الوطنية الخاصة بمجال السياحة وذلك من خلال إعداد وضبط برامج الترقية السياحية والسهر على تنفيذها إذن فهو يكلف.

حيث يقوم بالتكليف من ينجز دراسة عامة أو خاصة ذات علاقة بهدفه، لكي يجبر الأفراد على إحترام القوانين المتعلقة به ودون الإخلال بها .

- إجراء كل بحث أو دراسة بغية ضبط الأساليب وتحولات السوق السياحية الداخلية و الخارجية .
- المشاركة في ترقية السياحة ومتابعة العمليات المعتمدة في هذا القطاع .

المطلب الثاني: صلاحيات الديوان الوطني الخاصة.

يوضع تحت تصرف الديوان الوطني ،أعوان وهيئات لتنفيذ مهام الضبط وتطبيقها في الميدان،إذ نجد على المستوى المركزي (الوطني) كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزير المكلف بالسياحة ،وقد إعترفت معظم الدساتير الجزائرية بممارسة هذه المهام،من أجل المحافظة على قطاع السياحة .

حيث جاء في نص المادة 37 من دستور 1996المعدل والمتمم بدستور 2015[1] أنه لابد من الإستثمار والتجارة،هذا ومن واجب الدولة حماية وتشجيع إزدهار وتطور المؤسسات من أجل التنمية الإقتصادية والسياحية في شتى الميادين.

---

[1] عصام علي الدبس، القانون الإداري،التنظيم الإداري،النشاط الإداري،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الكتاب الأول،سنة 2014 ،ص 453.

[2] د/عبد الرؤوف هاشم بسيوني،نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية،دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع،الإسكندرية ،الطبعة الأولى،سنة2007،ص23.

[3] د/غسان مدحت الخيري- مدخل القانون الإداري- دار الراية للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة الأولى،سنة 2013،ص 185.

[4] د/عمار بوضياف- الوجيز في القانون الإداري- دار ريحانة للنشر والتوزيع،الجزائر،ص 192.

كما تعمل الدولة على ضبط الأسواق ومنع الإحتكار والمنافسة الغير نزيهة.
كما يعتبر الوزير الأول مصدرا مباشرا لإجراءات الضبط،فيما يخص الديوان الوطني للسياحة وذلك من خلال إشرافه على حسن سير أعمال الديوان، كما يوقع المراسيم التنفيذية التي تخص هذه المؤسسة .
أما فيما يتعلق بالوزراء، فالأصل أن كل وزير حسب قطاعه.فالوزير المكلف بالسياحة و بإعتباره المشرف على مهام السياحة وكل مؤسساتها،إذن فهو بذلك يحقق إجراءات ضابطة عامة[2].
أما فيما يخص السلطات والهيئات على المستوى المحلي(الإقليمي) فإننا نجد:

أولا:الوالي

حيث نص قانون الولاية على أن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن[3]، مما يفرض تدخله لدى مديريات و دووين السياحة، وتمتد سلطة الوالي الضبطية على إقليم البلديات من خلال الحلول محل رئيس البلدية، والذي بدوره يحافظ على النظام العام، كما يمكن للولاة إتخاذ تدابير فردية مثل منح رخص للإدارة و تعزيز مهرجانات محلية كما يوضع تصرف الوالي من أجل القيام بمهامه تحت الوزير الوصي،مصالح الأمن لتطبيق نظام الأمن والسلامة والسكينة العامة وحماية حقوق المواطنين وحرية تنقلهم.

ثانيا:رئيس المجلس الشعبي البلدي

[1] المادة 37 :"حرية الإستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون.تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على إزدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الإقتصادية الوطنية.
تكفل الدولة ضبط السوق،و يحمي القانون حقوق المستهلكين.
يمنع القانون الإحتكار والمنافسة غير النزيهة."
[2] د/ أحمد محيو –محاضرات في المؤسسات الإدارية- ترجمة د. محمد عرب صاصيلا ،ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع،الجزائر،الطبعة الرابعة،سنة 2006،ص414.
[3] المادة 96 من قانون 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 ، المتضمن قانون الولاية ،جريدة رسمية ،عدد 15،مؤرخة في 1990/04/11.

فبالرجوع إلى قانون البلدية وتحديدا إلى المادة 88 منه، فإن رئيس المجلس البلدي لا يخضع الا لسلطة الوالي[1] .

ولرئيس المجلس البلدي سلطة وصلاحية في ممارسة مهام وتداول المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات والمتعلقة بالترقية السياحية .

ويمكن لرئيس البلدية أيضا في إطار ممارسة صلاحياته.الإستعانة بالشرطة البلدية وذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم 265/96[2] .

إضافة غلى قيامه بالمخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات والمتعلقة بترقية السياحة والتكفل بمشروع ميزانية الديوان وحسابات أخر السنة والحصيلة المتعلقة بنشاطه وإرسال تقرير عن ذلك.

وأخيرا قبول الهبات والوصايا وتخصيصها من أجل القطاع وتنميته[3].

وتجدر الإشارة أن هناك قانون جديد يخول للديوان مهام جديدة تتماشى مع الهداف المراد تحقيقها ،حيث جاء في هذا البرنامج ما يلي:

- تطوير الإعلام السياحي عبر كامل الوسائل والدعائم.
- تصميم وطبع ونشر كل معلومة تهدف إلى تثمين الموارد الطبيعية والثقافية للبلد.
- تحليل وبث الإحصائيات اللازمة لتطوير النشاطات السياحية من طاقة إيواء ومناطق سياحية .
- طبع كل المنشورات المتخصصة والمتعلقة بالسياحة.
- إعداد برامج تحسيسية خاصة بحماية المواقع ومناطق التوسع.
- دعم الجمعيات والمكاتب المحلية في النشاط الترقوي .
- إنجاز دراسات حول المنتجات السياحية التي من شأنها أن تسوق في الجزائر وفي الخارج.
- إعداد دراسات السوق والتحفيز لإرضاء الطلبات السياحية الوطنية والدولية .

---

[1] المادة 88 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011،المتعلق بالبلدية،جريدة رسمية ،عدد 37 مؤرخة في 2011/07/03.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 03 أوت 1996،المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي،ويحدد مهامه وتنظيمه، جريدة رسمية ،عدد 47 مؤرخة في 07 أوت 1996.

[3] المادة 03 من المرسوم رقم 402/92 المؤرخ في 31 أكتوبر 1992،جريدة رسمية ،عدد 79.

- وضع والتعريف بالإجراءات التسهيلية للنشاطات السياحية.
- تنظيم ومشاركة متعاملي قطاع السياحة في الصالونات والمعارض المنظمة في الداخل والخارج[1].

تتمثل مهام الديوان الوطني في ظل المرسوم رقم 214/88 فيما يلي:

أولا: في ميدان التخطيط

حيث يقوم الديوان بما يلي:

- توجيه الاستمارات العمومية والخاصة في ميدان السياحة، وتشجيعها بتدابير خاصة في إطار التشريع المعمول به.
- تحديد المحاور الأساسية لتنمية القطاع السياحي.
- جمع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالسياحة، وتحليلها وتقييمها، والعمل على تحديد آليات الترقية والإشعار للمنتوج السياحي الواجب استخدامها[2].
- تنشيط القطاع وتطويره، وتوجيه الدولة لتشجيع الاستثمار[3].
- وضع سياسة تسويقية ترويجية للمنتوج السياحي المحلي[4].
- ممارسة عملية الوصاية والرقابة على كل الهيئات والإدارات التي تقوم بالنشاط السياحي.

[1] مسكين عبد الحفيظ،المرجع السابق،ص163.

[2]– دحموني عبد الكريم –تنمية وتطوير السياحة الصحراوية، دراسة حالة تمنراست، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص النظرية الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 102–103.

[3]– حبة نجوى، حبة وديعة، –الملتقى الدولي– اقتصاديات السياحة ودورها في التنمية المستدامة، مداخلة حول –الثقافة السياحية كأداة للنهوض بالاقتصاد السياحي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية جامعة بسكرة، يومي 09 و 10 فيفري 2010، ص 09.

[4]– يحياوي هادية، –صناعة السياحة والعوامل المؤثرة فيها– مجلة فكر المجتمع، فصيلة محكمة في أفريل 2013، العدد 11، ص 131.

- ترقية التنمية السياحية والحمامات المعدنية، والتجهيزات الفندقية وغيرها من الأنشطة المتعلقة بالسياحة.
- السهر على تطبيق القوانين والنصوص التي تتعلق بالتنظيم والأنشطة السياحية، خاصة في مجال الفنادق، الحمامات المعدنية والنقابات السياحية ووكالات السفر السياحي[1].
- تنشيط وتطوير التبادلات مع المؤسسات والهيئات الخارجية، في ميدان ترقية السياحة[2].
- تكليف الديوان الوطني، بمهام الترقية السياحية وتسيير الاستثمارات السياحية لصالح الوزارة الوصية[3].
- المشاركة في التظاهرات الدولية المتعلقة بالسياحة والمناخية.
- المشاركة في إعداد منظومات التكوين في القطاع، ويسهر على ملاءمة برامج التكوين للتكنولوجيا الجديدة الخاصة بالقطاع، وعلى التلاءم بين التكوين والتشغيل.
- القيام بأي بحث أو دراسة لفهم حركات السوق السياحية الداخلية والخارجية وحركاتها.
- تمييز الجزائر في اجتماعات المنظمات الجهوية أو الدولية المتخصصة.

---

[1]– لشهب احمد –السياسة السياحية في الجزائر (1962–1982) مفكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيمات السياسية والإدارية، جامعة الجزائر، 1985، ص

[2]– د. عيسى مرازقة ومحمد الشريف شخشاخ –الملتقى الدولي حول اقتصاديات السياحة ودورها في التنمية المستدامة، مداخلة في التنمية السياحية المستدامة في الجزائر، دراسة أداء وفعالية مؤسسات القطاع السياحي في الجزائر، جامعة بسكرة، يومي 09 و 10 مارس 2010، ص 12.

[3]– صالح موهوب –تشخيص واقع السياحة في الجزائر واقتراح سبل تطويرها– مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تسيير، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 74.

ثانيا: في ميدان ضبط المقاييس

حيث يهدف الديوان الوطني من خلال هذا إلى ضبط كل الأعمال و المنجزات التي تقوم بها المؤسسة.

- تحديد التقنين الذي تخضع له الأعمال الفندقية والسياحية ويسهر على تطبيقه.
- يحدد القواعد النوعية لاستغلال الموارد الخاصة بالحمامات المعدنية وحمايتها ورقابتها.
- تحديد المعايير التقنية والمعايير الخاصة بالتسيير الفندقي والسياحي.
- يضبط أسس ترتيب المؤسسات الفندقية والسياحية ويسهر على تطبيقها.
- يسلم الرخص والاعتمادات القانونية[1].
- يضبط قواعد ممارسة المهن السياحية[2].

ومما سبق يمكن القول بأن مهمة الديوان الوطني للسياحة، خاصة بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 92 /402 .

ثالثا: في مجال الترقية والاتصال

للديوان الوطني صلاحية الإعلام و الاتصال و ذلك من خلال مختلف وسائل الإعلام المختلفة وذلك ب:

- القيام بدراسات تتعلق بالتسويق والترقية والعلاقات العامة.

[1]– المادة 04 من المرسوم رقم 214/88 المؤرخ في 31 أكتوبر 1988 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 1988، ص 98.

[2]– كواش خالد –أهمية السياحة في ظل التحولات الاقتصادية، حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 136.

- جمع وتحليل واستغلال المعلومات والإحصائيات، وخاصة تقييم قدرات ونتائج العمليات المحققة.
- الشروع في الأبحاث والدراسات بهدف التعرف على السوق الخارجية.

402/92 اقتصرت على ترقية السياحة وإعداد البرامج الترقوية اللازمة، على اعتبار أن الديوان الوطني الجزائري، هو أول إدارة وطنية للسياحة وأعلى هيئة إدارية للإشراف على الإدارة السياحية وتنمية الأنشطة السياحية.

خاتمة الفصل الثاني:

منذ أن نشأ الضبط الإداري, قام بوضع عدة قيود و ضوابط لتنظيم حية الأفراد من أجل ممارسة نشاطاتهم. فوظيفة الضبط الإداري وظيفة قانونية منصبة أساسا على المحافظة على النظام العام وليس وظيفة سياسية تستهدف حماية السلطة و القائمين عليها , بالإضافة

إلى أن مؤسسة الديوان الوطني للسياحة يكمن دورها في تنفيذ السياسة السياحية الموضوعة من طرف السلطات، وهي تعمل على ترقية وتنشيط القطاع السياحي.

و لابد من الدولة أن تدعم هذا القطاع السياحي بكل وسائلها البشرية والمادية والقانونية اللازمة.كما يجب تحديد مسؤوليات الولايات والبلديات فيما يخص الإحترام والمحافظة على كل ما هو سياحي وكذا السهر على تطبيق المخطط السياحي من أجل خلق فضاء سياحي وجمالي للدولة.

الخاتمة

على الرغم من إدراك أهمية هذا القطاع من قبل الملفات المختصة في الجزائر ،إلا أن السياحة لا تزال في الجزائر تواجه الكثير من العوائق التي أدت إلى عدم تمكن هذا النشاط من تبوء الموقع المراد ،خاصة في ظل عدم وجود استراتيجيات واضحة و دقيقة للنهوض بهذه الصناعة. وهذا رغم ما تتوفر عليه الجزائر من إمكانيات سياحية ،إلا أنها بقيت دون المستوى المطلوب و ذلك رغم ما تتوفر عليه الجزائر من إمكانيات سياحية ،إلا أنها بقيت دون المستوى المطلوب و ذلك من خلال عدم التأخر في المشاريع المبرمجة في المخططات الوطنية.

وقد أصبحت السياحة اليوم تحتل حيزا هاما في السياسة الجزائرية إلى اليوم وعلى الرغم من هذا لم تستطع الجزائر أن تنجح في عجلة تطور و رقي هذا النشاط و ذلك يعود إلى غياب الاحترافية في المجال السياحي و غياب استراتيجية تسويقية لتطوير هذا القطاع .وعليه بقي القطاع مهمشا.

و أن الجزائر وسعيا منها ومن أجل تنمية السياحة و تطويرها و إدراكها لأهمية القطاع السياحي .لجأت إلى إنشاء هيئة ومؤسسة مكلفة بالترقية السياحية ألا وهي الديوان الوطني للسياحة والذي يعتبر أحد الهيئات المكلفة بترقية السياحة و تحسين صورة الجزائر السياحية ،سواءا على المستوى الإقليمي أو الدولي و ذلك عن طريق وضع خطط و برامج تسويقية و ترقوية ،حيث ساهم وفي حدود الإمكانيات المتاحة له من التعريف بالمنتوج السياحي الجزائري عن طريق العديد من التقنيات ،غير أن هذه الجهود تبقى ناقصة و ضئيلة ،لا بد من دعمها أكثر لا سيما من طرف السلطات العمومية التي يجب أن تصنع كامل قوتها من أجل دعم القطاع السياحي.

وانطلاقا من هذا يبدو أن القطاع السياحي و نجاح مؤسساته ،يمكن أن يشكل بديلا حقيقيا للمحروقات.

ومن هذا نستخلص النتائج التالية:

1-القطاع السياحي في الجزائر لا يزال ضعيفا ،ولم يرقى إلى تحقيق الأهداف المرجوة منه هذا رغم توفر الامكانيات التي يمكن أن تجعل من الجزائر بلدا مستقطبا للسياح.

2-نقص في تأهيل و مهنية القائمين في المؤسسة السياحية.

3-القطاع السياحي كان يعتبر ولايزال قطاع مهمش وغير فعال مقارنة بالقطاعات الأخرى

4-غياب ثقافة المجتمع الجزائري السياحية.

5-يفتقر الديوان الوطني للسياحة إلى الإطارات المتخصصة.

6-يعد نشاط الديوان الوطني غير كاف للتعريف بالمقصد السياحي الجزائري سواءا محليا أو دوليا.

ونوجز التوصيات فيما يلي:

1-ضرورة الاهتمام أكثر بالقطاع السياحي الجزائري و ذلك من خلال وضع استراتيجية واضحة المعالم للنهوض بهذا القطاع.

2-إلزامية أن يكون هناك عمل و تنسيق بالمخططات المتخذة من قبل الجزائر في إطار ترقية قطاع السياحة.

3-لابد من إعادة هيكلة الديوان الوطني للسياحة بشكل يتماشى مع التحول الاقتصادي للجزائر.

4-تزويد الديوان الوطني بالإطارات المتخصصة والتعامل مع الخبراء في هذا المجال.

5-تحسيس السياح بمدى أهمية و جمال السياحة.

6-التجديد المستمر والمتواصل للقدرات السياحية والمتعلقة بالهياكل من خدمات و موارد بشرية.....الخ

7-نشر الثقافة والوعي السياحي عن طريق وسائل الإعلام.

8-يجب على الدولة الاهتمام أكثر بتحسين مرافق الفنادق والمطاعم والحمامات.....الخ.

وتبقى ترقية السياحة و تحسين صورتها في الجزائر لا تقف على صلاحيات الديوان الوطني وحده و إنما يجب أيضا على المتعاملين في السياحة و كذا المواطنين أن يساهموا في التوعية من أجل الحفاظ على النشاط القيم وتثمينه.

و أخيرا تعتبر السياحة قطاع حيوي لا بد على الجزائر أن تنظر إليه نظرة جدية ولابد من استغلالها استغلالا فعالا و هذا من أجل المساهمة في التنمية والتطور والازدهار.

الكتب

1. إبراهيم إسماعيل الحديد –إدارة التسويق السياحي– مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2010.
2. أحمد محيو –محاضرات في المؤسسات الإدارية– ترجمة د. محمد عرب صاصي، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006.
3. د. عمار بوضياف –الوجيز في القانون الإداري– دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر.
4. عصام علي الدبس، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الكتاب الأول، سنة 2014.
5. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2007.
6. غسان مدحت الخيري –مدخل القانون الإداري– دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2013.

النصوص القانونية

1. القانون رقم 01/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة جريدة رسمية، عدد رقم 11 لسنة 2003.
2. المرسوم التنفيذي رقم 402/92 المؤرخ في 31 أكتوبر 1992 المعدل والمتمم، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة، جريدة رسمية عدد رقم 79 لسنة 1992.
3. المرسوم رقم 214/88 المؤرخ في 31 أكتوبر 1988، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، جريدة رسمية، عدد رقم 44 لسنة 1988.

4. القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، جريدة رسمية عدد رقم 11 لسنة 2003.

5. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر 2002، يتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسياحة، جريدة رسمية، عدد رقم 78.

6. قانون رقم 09/90 المؤرخ في 1990/04/07، المتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية، عدد 15 مؤرخة في 1990/04/11.

7. قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، عدد 37 مؤرخة في 2011/07/03.

8. المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 03 أوت 1996، المتضمن إنشاء سلك الحرص البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه، جريدة ر.ع 47.

الرسائل والمذكرات

1. عوينان عبد القادر –السياحة في الجزائر، الإمكانيات والمعوقات (2000–2025) في ظل الإستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025 SOAT– مذكرات لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2013/2012.

2. مسكينا عبد الحفيظ –دور التسويق في تطوير النشاط السياحي في الجزائر– حالة الديوان الوطني للسياحة– مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة قسنطينة 2010/2009.

3. ظياتي غوتي بومدين –مكانة السياحة في ظل المعطيات الاقتصادية العالمية الحديدة، حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000/1999.

4. دحموني عبد الكريم –تنمية وتطوير السياحة الصحراوية– دراسة حالة تمنراست – مذكرة لنيل الماجستير، في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007/2006.

5. لشهب احمد –السياحة السياحية في الجزائر (1982/1962) مذكرة لنيل شهادة الماجستير معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1985.

6. صالح موهوب –تشخيص واقع السياحة في الجزائر واقتراح شبل تطويرها –مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007/2006.

7. محمدي وافية –دور الترويج في ترقية الخدمات السياحية– دراسة حالة الديوان الوطني للسياحة مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2012/2011.

8. هدير عبد القادر –واقع السياحة في الجزائر وآفاق تطورها– مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.

9. حفصي هدى –بحوث العلاقات العامة في المؤسسة السياحية، دراسة حالة الديوان الوطني للسياحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2006/2005.

10. دماد نوال –الإستراتيجية الترويجية وإسهاماتها في تسويق السياحة الداخلية– دراسة حالة الديوان الوطني للسياحة ONT، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2010/2009.

11. سعد بلمداني –إستراتيجية الاتصال في تنمية السياحة بالجزائر– مذكرة لنيل شهادة الماجستير –كلية الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2011/2010.

12. كواش خالد –أهمية السياحة في ظل التحولات الاقتصادية، حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004/2003.

الملتقيات والمجلات

1. مجلة المناجير –مجلة دورية تصدر عن المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، جوان 2015، عدد رقم 02.
2. يحياوي هادية –صناعة السياحة والعوامل المؤثرة فيها– مجلة فكرة المجتمع، فلية محكمة في أفريل 2013، عدد رقم 11.
3. حبة نجوى، وديعة حبة –الملتقى الدولي حول اقتصاديات السياحة ودورها في التنمية المستدامة، مداخلة بعنوان –الثقافة السياحية كأداة النهوض بالاقتصاد السياحي في الجزائر– كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2010.
4. داعية مرازقة ومحمد الشريف شخنتاخ –الملتقى الدولي حول اقتصاديات السياحة ودورها في التنمية المستدامة– مداخلة بعنوان –التنمية السياحية المستدامة في الجزائر، دراسة أداء وفعالية القطاع السياحي في الجزائر، جامعة بسكرة، يومي 09 و 10 مارس 2010.
5. د/ احمد قايد نر الدين –مداخلة حول –الأهمية والأثر الاقتصادي لتنمية قطاع السياحة، حالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة بسكرة، 2011.
6. مجلة مجلس الأمة، العدد الثاني والخمسون، مجلة تصدر كل شهرين عن مجلس الأمة، جوان–جويلية 2012.

مجلة مجلس الدولة.

ملخص المذكرة:

من خلال هذا الموضوع، نستنتج أن قطاع السياحة هو من أهم القطاعات المعمول بها في رفع وتحسين النمو الإقتصادي ،إذ تلعب دورا هاما في دعم الإقتصاد الوطني والعالمي لذا إن تنمية وترقية كل هذا أصبح ضرورة لا محال منه.

وتماشيا مع النظرة المستقبلية للتنمية المحلية في الجزائر،فإنه لابد من أن تعمل جاهدة على تطوير والنهوض بهذا الجانب و الإستفادة منه. و الجزائر وما تملكه من مؤهلات سياحية كبيرة، إلا أنها تبقى عاجزة وتواجه العديد من الصعوبات التي حالت حتى الآن دون وصولها إلى المستوى المطلوب.

ومن أجل الدعم المطلوب لتحقيق الرؤية المستقبلية، يطمح الديوان الوطني للسياحة إلى تدعيم التنمية الإقتصادية والحضارية في الجزائر. وذلك من خلال التطور العلمي المدروس لقطاع السياحة، و لتحقيق هذه التطلعات و خلال التطور العلمي المدروس لقطاع السياحة، ولتحقيق هذه التطلعات و الطموحات، لابد من ضرورة المساندة ودعم التوجهات المختلفة في جميع المستويات .

وفي الأخير لقد حاولنا قدر المستطاع الإحاطة بكل جوانب هذا الموضوع، إلا أنه تبقى هناك نقائص وأفاق مفتوحة، لابد من تداركها في دراسات أخرى.

كما نأمل أن تكون الجزائر في المستقبل القريب قبلة سياحية هامة، من أجل تطور الإقتصاد وتكون بديلا للمحروقات.